

ص-0000237-30104-08-2022

28 أكتوبر 2022

من المديرية العامة للأداءات
إلى

الموضوع : طلب توضيحات حول إمكانية الإنتفاع بالإعفاء من الضريبة على دخل
الأشخاص الطبيعيين المنصوص عليه بالفصل 13 من قانون المالية لسنة
2018 .

المرجع : مكتوبك الوارد علينا بتاريخ 08 أوت 2022 .

وبعد، لقد بينت من خلال مكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه ما يفيد أنك
تحصلت على شهادة إيداع تصريح بالإستثمار لدى وكالة النهوض بالصناعة و التجديد
بتاريخ 2018/12/06 لفتح عيادة طب خاص وتطلبين توضيحات حول إمكانية إنتفاعك
بالإعفاء من الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين المنصوص عليه بالفصل 13 من
قانون المالية لسنة 2018 .

وجوابا، يشرفني إحاطتك علما أنه طبقا لأحكام الفصل 13 من قانون المالية
لسنة 2018 تنتفع المؤسسات المحدثة المودعة للتصريح في الوجود و المتحصلة على
شهادة إيداع تصريح بالإستثمار لدى المصالح المعنية بقطاع النشاط خلال سنتي 2018
و 2019 من غير تلك الناشطة في القطاع المالي وقطاعات الطاقة، باستثناء الطاقات
المتجددة، و المناجم و البعث العقاري و الإستهلاك على عين المكان و التجارة و مستغلي
شبكات الإتصال بالإعفاء من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات لمدة
4 سنوات ابتداء من تاريخ الدخول طور النشاط الفعلي. هذا وتستثنى من الإنتفاع
بالإعفاء المذكور المؤسسات المحدثة في إطار عمليات إحالة أو تبعا للتوقف عن النشاط
أو تبعا لتغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك لممارسة نفس النشاط المتعلق بنفس
المنتوج أو بنفس الخدمة .

وعلى هذا الأساس، وفي الحالة الخاصة، و باعتبار أنك كنت تشتغلين طبيبة
مختصة بمستشفى فرحات حشاد سوسة و قدمت إستقالتك بتاريخ 2018/08/01 وهو
نشاط من نفس طبيعة النشاط الذي تمارسينه حاليا في إطار عيادتك المحدثة، فإنه لا

يمكنك الإنتفاع بالإعفاء من الضريبة على الدخل المنصوص عليه بالفصل 13 من قانون المالية لسنة 2018 ولمزيد التوضيحات يمكنك الرجوع إلى المذكرتين العامتين عدد 2 لسنة 2018 وعدد 1 لسنة 2019 .

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

المدير العام للأدعاء
الإضارة نتيجة الفوري حرم العمري